

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلي الله علي النبي الكريم

تقرير نهائي حول الجلسة العلمية الثالثة المعنونة ب : " التعويض للطرف الكاسب
للدعوى عن أتعاب المحاماة: المشروعية والضوابط"

تشكيلة جلسة:

رئيس الجلسة القاضي: أمبارك ولد الكوري

مقدم العرض: د/ لمرباط ولد السيد

المقرر القاضي: التاه ولد سيد محمد

المقرر المساعد: د/ الشيخ محمد فال ولد الشيخ سعد بوه

سنقسم هذا التقرير بأذن الله إلي ثلاث محاور رئيسة هي:

1 - المحور الأول: المحاضرة وأهم ما تناولته

2 - المحول الثاني: المداخلات والنقاش

3 - المحور الثالث :التوصيات

المحور الأول:

بعد ثنائه وشكره المحكمة العليا على ما تقوم به من جهد في سبيل سد الفراغات القانونية في منظومتنا التشريعية .

– عمد المحاضر إلي أن أتعاب المحاماة لا يمكن إخراجها عن المصروفات الضرورية المذكورة تحديدا في المادة:118 من ق.ا.ع. منبها إلي نبل مهنة المحاماة وعلو شأنها ، مشيرا إلي تعريفها الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم:99/24 المنشئ للمحاماة في موريتانيا ، إذ هي عموما لا تخلو من أن تكون أجرة على عمل مشروع تكتسب مشروعيتها من ذلك العمل بضوابط نظمتها المادة:48 معدلة من القانون المنشئ للمحاماة.

كما تناول – بالتأصيل والتفصيل – في الشق الأول الحكم بأتعاب المحاماة للكاسب للدعوى، ومشروعية ذلك وضوابطه في الشق الثاني من هذا العرض.

معرفا بكاسب الدعوى الذي هو - حسب أحد تعريفاته - ((صاحب الحق بمقتضى الحكم القضائي الحائز على قوة الشيء المقضي به)) وبهذا فإنه يجب أن لا يتضرر من الخصومة بأي وجه مهما كان مركزه في المسطرة.

كما أشار إلي نص المادة:143 من ق.ا.م.ت.ا. والتي لم تضمن أتعاب المحاماة ضمن المصاريف والرسوم القضائية المحددة بالمادة:142 من نفس القانون والتي لم يتم التطرق فيها لأتعاب المحاماة بخلاف المادة:118 من ق.ا.ع. التي سبقت الإشارة إليها والتي حددت الضرر بأنه : ((المصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلي إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به ...)) وعن هذا الإطار لا يمكن أن تخرج أتعاب المحاماة - كما يري المحاضر - إذ هي من الضروري المبذول من طرف المتقاضى للحصول على الحق.

معاتباً في ذات الوقت أحكام القضاء على تقصيرها بالحكم على خاسر الدعوى بكل المصروفات والأضرار وخاصة أتعاب المحاماة، ما يجعل هذه الأحكام تفتح نزاعاً جديداً في تصفية المصاريف.

الشيء الذي يتوجب معه وضع آلية تضمن عدم تضرر صاحب الحق من الخصومة بإلزام خاسر الدعوى دفع المصروفات وعدم الحكم له باستردادها.

وفي الشق الثاني: ذكر المحاضر بمشروعية المحاماة باعتبارها جعلاً أو مقابل أتعاب ، ما يجعل تعويض أتعابها يدخل ضمن تعويض أصل الضرر ، الشيء الذي يجعل استردادها أكد من رد باقي المصروفات والأتعاب.

لكن - كما يري المحاضر - أن عدم التنصيص على رد أتعاب المحامي يعود إلي عدم وجود ضوابط محددة لتلك الأتعاب ، إذ التحكم في تحديد أتعاب المحامي يؤثر على استقلاله وحرية.

منبهاً إلي أن انعدام الضوابط في بعض المصاريف والرسوم - كمصاريف الشهود والخبراء - يعرقل حمل الأتعاب على خاسر الدعوى ، ذلك أن حرية الأطراف في تحديد هذه الأتعاب يمكنهم من المبالغة فيها وفي تحديدها.

ولم يفوت المحاضر التنويه بالمشروع المصري الذي ألزم المحاكم بالحكم بمقابل أتعاب المحاماة بعد تحديده إياها طبقاً للمادة:187 من القانون المنظم للمحاماة في مصر.

وخلص في نهاية محاضراته إلي:

- ضرورة التنصيص على تعويض أتعاب المحاماة في الأحكام القضائية على خاسر الدعوى.

- وجوب الإسراع في وضع آلية لتحديد ضوابط قانونية واضحة لتعويض أتعاب المحاماة.

المحور الثاني: المداخلات والنقاش

تردد في المداخلات النقاش حول أتعاب المحامي هل تعد من المصاريف القضائية ، وبالتالي تعتبر مشمولة بالأحكام الباتة فيها أو هي ضرر مستقل عن المصاريف القضائية ويجب أن تبقى بمعزل عن المصاريف ويبقى التحديد فيها من إرادة الطرفين ولا دخل

للغير فيها وبالتالي فإنها لا يمكن إن تعتبر من المصاريف ، وينبغي أن تظل بمنأى عن إطلاع الغير عليها حفاظا على السرية اللازمة ؟

- وقد نبه بعض المتدخلين إلى أن الإشكال منشؤه عدم اتخاذ آلية لتفسير النصوص وتأويلها والإلحاق بها عن طريق القياس ، إذ أن النصوص القانونية تشتمل على كثير من العمومات التي يمكن أن تشمل الأضرار المترتبة عن أتعاب المحامي.

- ذكر بعض المتدخلين أن العنوان المناسب لموضوع الندوة كان الأولى به أن يكون : ((مسؤولية التقاضي بين الواقع العملي والضوابط القانونية)).

- كما أشار البعض إلى وجاهة قياس أتعاب المحاماة على مصروفات الدعوى بجامع الضرر الناتج عن التقاضي لكاسب الدعوى ، ولانعدام القوادح في مثل هذا القياس.

- كما اعتبر بعض المتدخلين أن أتعاب المحاماة تعتبر ضررا من أضرار التقاضي.

- ونبه بعض المتدخلين على أن قانون الإجراءات الجنائية اعتبر أتعاب المحامي المعين من طرف المحكمة أو قاضي التحقيق يدخل في المصاريف الجنائية ، مع أن المرسوم المحدد لتعريف المصاريف القضائية استبعد المحامي منها ربما اتكالا على قانون المساعدة القضائية الذي قد يتكفل بذلك.

- كما ذهب بعض المتدخلين إلى أن أتعاب المحاماة هي جزء من الأضرار الناشئة عن التقاضي وهذه الأضرار لا يمكن حصرها مسبقا إذ أن إثبات الضرر الناشئ عن التقاضي يحتاج في إثباته لما تفرضه وسائل الإثبات المعروفة .

التوصيات:

وأهمها:

- تعديل إجبارية المحامي على مستوى الدرجة الثانية ومستوى النقض ، وذلك بإنشاء محكمة شكل على مستوى الدرجة الثانية تعطي توصية غير ملزمة في موضوع قابلية الحكم للاستئناف أو النقض ، وتوصيتها المذكورة إذا كانت لفائدة طرف لم يكن ممثلا بمحامي تتحمل الدولة عنه تكاليف المحامي في إطار المساعدة القضائية ، كما أن من استأنف عكس ما أوصت به يصبح مجبرا على تحمل أتعاب المحامي وتتحمل الدولة عن الطرف الآخر أتعاب المحاماة في إطار المساعدة القضائية.

- إعادة مراجعة المقتضيات المتعلقة بتعويض الأضرار في قانون المرافعات المدنية.

- أن يكون التعويض عن الأضرار يتوقف على رفع الدعوى من أجل الحصول عليها بعد أن يكون الحكم الأصل نهائيا ، بينما تكون الرسوم والمصاريف محددة ومنطوقا بها في منطوق الحكم.

- أن تكون أتعاب المحامي من باب الأضرار وليست من باب المصروفات.

- تحديد حد أقصى لأتعاب المحامي

- إنشاء مرصد للأخطاء القضائية

- دراسة موضوع الكيد في التقاضي بتأني و عمق

- إعداد دراسة لتحديد معايير أو محددات لكل ما لم يحدد بعد من مصاريف وأضرار التقاضي و تقديم ذلك للسلطة التشريعية لاستصدار قانون يحل مختلف استشكالات الموضوع .

والله الموفق.

المقرر المساعد: د/ الشيخ محمد فال ولد الشيخ سعد بوه

المقرر القاضي: التاه ولد سيد محمد

